مكافحة المخدرات في المجتمع المسلم
حفظ العقل أنموذجا

أ.م.د. وميض فارس صعب*
Dr.wamedh.faris@gmail.com
أ.م.د. سهير زكي الحلواني*

المستخلص:

انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾، فإنه يحرّم الله عليكم كل ما هو خبيث، ويسبب لكم الضرر، وتأتي المخدرات في طليعة من يسبب هذا الضرر، فتعتبر من أبخث الخبائث، إذ إنها تؤدي إلى تدمير الشباب والقضاء على أحلامهم ومستقبلهم.

من هنا سنقوم – بمشيئة الله سبحانه – تناول مقصد حفظ العقل ومدى أهميته في الشريعة الإسلامية وحمايته: وقاية وعلاجاً – من هذه الظاهرة المهلكة.

لذا، فقد جاءت صحائف هذا البحث المتواضع لتطرح إشكالية رئيسة يندرج تحتها أسئلة عدة، يحاول البحث الإجابة عنها، للوصول إلى الهدف والمرمى والخلوص إلى النتائج المرجوة منه، والغايات المأمولة من ورائه، وذلك على النحو الآتي:

– **الإشكالية الأولى:** كيف يتم الحفاظ على مقصد من مقاصد الشريعة (العقل)؟

– **الإشكالية الثانية:** كيف تقضي المخدرات على العقل؟

– **الإشكالية الثالثة:** ما هي الوسائل الوقائية والعلاجية لهذه الظاهرة في المجتمع المسلم؟

وسأخلص في نهاية البحث بالحديث عن النتائج والتوصيات التي آمل –بإذن الله– أن يكون لها الأثر في إيجاد الحلول التي تسعى بالقضاء على هذه الآفة.

– **الحفظ:** الرعاية، والصون.

* جامعة تكريت/ كلية العلوم الاسلامية.
* بيروت/ كلية الدعوة.

- **العقل:** قوة غريزية يُتهيأ بها لإدراك المعلومات التصويرية والتصديقية.

- **المخدرات:** مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي.

- **مكافحة:** المواجهة ومحاولة القضاء عليه

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين خالق الإنسان في أحسن تقويم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين وصحبته الغرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنّ ظاهرة المخدّرات من أخطر الآفات المتفشية بشكل مخيف في جميع دول العالم، وقد استباحت بعض الدول تعاطيها بكميات محددة تحت شعار الحرية الشخصية[1]، علماً أنها من أكثر الظواهر التي تؤثر سلباً على الفرد والمجتمع وتعمل على تعديل وظائف الدماغ، فيؤدي ذلك إلى تغييرات في الوعي والتصرف والشخصية وتقضي على عقل الإنسان وصحته وحياته.

- أهمية موضوع البحث:

في ظل انتشار الجريمة بشكل مخيف في جميع أنحاء العالم، تزامناً مع انتشار ظاهرة المخدّرات على أنواعها، كان لا بد من تسليط الضوء على مشكلة تعاطي هذه الآفة المهلكة، وبيان مدى تأثيرها على العقل على وجه الخصوص. فهي مشكلة تعاني منها المجتمعات الإنسانية قاطبة.

- أسباب اختيار البحث:

١- أهمية المحافظة على العقل وتسليط الضوء على الأداة التي تقضي عليه وكيفية تجنبها والقضاء عليها.

٢- إظهار النصوص الشرعية المتعلقة بموضوع المخدّرات.

٣- قياس المخدّرات على الخمر لإشتراكها في علة الحكم وبيان عظم المفاسد التي تسببها المخدّرات.

[1] كهولندا وغيرها.

منهج البحث:

إنّ هذا البحث داخل بمجمله في كنف فنّ الدراسات الإسلامية، وبالتالي فإنه لن يخرج عن استخدام مناهجها، لذا فهو يقوم على مناهج رئيسة المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع القضايا المتعلقة بموضوع البحث واستخراجها من مظانها، ثم دراستها وتحليلها حسب ما تقتضيه القواعد العلمية.

إشكالية البحث:

- **الإشكالية الأولى:** ما المخدّرات ولماذا تعتبر آفة قاتلة؟
- **الإشكالية الثانية:** ما تأثيرها على العقل؟
- **الإشكالية الثالثة:** هل ورد تحريمها في الشريعة الإسلامية؟
- **الإشكالية الرابعة:** ما هي الطرق العلاجية والوقائية التي وضعتها الشريعة للحد منها؟

خطة البحث:

قسم البحث إلى مقدمة تمهيد مبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

- المقدمة:

وتحتها العناصر الآتية:

- **العنصر الأول:** أهمية الموضوع موضوع البحث.
- **العنصر الثاني:** أسباب اختيار موضوع البحث.
- **العنصر الثالث:** إشكالية البحث
- **العنصر الثالث:** منهج البحث.
- **العنصر الرابع:** خطة البحث.
- **التمهيد:** وفيه تحديد بعض مصطلحات العنوان، وفيه مقصدان:
- **الفصل الأول:** تحديد مدلول كلمة: العقل، المخدّرات.
- **الفصل الثاني:** تاريخ ظهور المخدّرات في المجتمعات الإنسانية، أنواعها، وما هي صلتها بالخمر؟

- **المبحث الأول:** أهمية الحفاظ على العقل كأحد مقاصد الشريعة الخمسة.
- **المطلب الأول:** ما هي مقاصد الشريعة الخمسة؟
- **المطلب الثاني:** أهمية الحفاظ على العقل في حياة الإنسان.
- **المبحث الثاني:** أثر المخدّرات على العقل وطرق الوقاية والعلاج.

المطلب الأول: أثر المخدّرات على العقل.

المطلب الثاني: طرق الوقاية والعلاج التي وضعتها الشريعة الإسلامية للحدّ منها.

الخاتمة: خلاصة نتائج البحث والتّوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد:

وتحته فصلان:

- **الفصل الأول:** تحديد مدلول كلمتي: العقل، المخدّرات.

وتحته بندان:

- البند الأول: تحديد مدلول كلمة العقل:

١- العقل في اللغة:

العقل لغة : «العين والقاف واللام (عقل) أصل واحد مطّرد يدلُّ على المنع أو شبه الحبس ومنه العقال الذي يربط البعير فيمنعه من التفلت والذهاب بعيداً»[١].

و«العقل ضد الحمق. والجمع عقول، عقل يعقل عقلاً، فهو عاقل، من قوم عقلاء. والمعقول: العقل، وهو أحد المصادر التي جاءت على مفعول كالميسور»[٢].

والعقل يعقل تصرفات الإنسان فيمنعه من السّفه والعبث ومن التصرفات التي تؤثر على شخصيته والثقة بتصرفاته، فبالعقل يميّز الإنسان تصرفاته المقبول منها والمردود، فيضبط حركة لسانه ويده، كما أنَّ العقل يُقال للقوّة المتهيّئة لقبول العلم[٣].

---

١ ابن فارس، أحمد ابن فارس بن زكرياء، أبو الحسن (ت٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د. ط، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، مادة (عقل)، ٤/ ٦٩.

٢ المرسي، أبو الحسن علي بن سيده، (ت٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، مادة (عقل)، ١/٢٠٤.

٣ ينظر: الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، أبو القاسم (ت٥٠٢هـ). تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد عبدالعزيز بسيوني. ط١. طنطا: كلية الآداب، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م، مادة (عقل)، ص٥٧٧، والزّاملي، مجيد خيرالله.

كما يأتي بمعنى« الحبس والمنع، والعقل الحجر والنُّهى ضد الحمق»[1].

وبغض النظر عن اختلاف وجود العقل في القلب أم في الدماغ ـ حسب اختلاف الآراء ـ فإنّ وظيفته واضحة ومحدّدة في الدين الإسلامي[2].

نظرات في جموع التكسير. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، ص ١٧٨.

[1] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن محمد مكرم، لسان العرب، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، د.ت، مادة(عقل)، ٤٥٨/١١.

[2] ويُقصد بالعقل هنا الدماغ من الناحية الطبية، ذلك لأنّه يوجد خلاف هل العقل الذي هو أداة التفكير في القلب أم في الدماغ؟ وهل الإنسان يفكر بقلبه أم بدماغه؟ وترتب على المسألة جدلٌ كبيرٌ بين العلماء قديماً وحديثاً، ومن أحسن الأجوبة التي وقفتُ عليها جواب العلامة محمد الأمين الشنقيطي (الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت١٣٩٣هـ)، مفسر، مدرّس، من علماء شنقيط (موريتانيا)، ولد وتعلم بها. واستقر مدرساً في المدينة المنورة ثم الرياض، وأخيراً في الجامعة الإسلامية بالمدينة عام(١٣٨١)، وتوفي بمكة. له كتب، منها: أضواء البيان في تفسير القرآن. ينظر: بكر بن عبد الله أبو زيد (ت ١٤٢٩هـ). طبقات النسابين. الرياض: دار الرشد، ط١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ص١٩٨، حيث بيّن أن أفعال الإنسان من الفهم والفكر والتدبر والهدى والضلال والإيمان والكفر كل هذه متعلقة بقلب الإنسان وهو المسيطر عليها، فقال الشنقيطي: «ومن تلك البحوث قول عامتهم -أي الفلاسفة- إلا القليل منهم: إنّ محل العقل الدماغ. وتبعهم في ذلك قليل من المسلمين، ويذكر عن الإمام أحمد أنه جاءت عنه رواية بذلك، وعامّة علماء المسلمين على أن محل العقل القلب».(الشنقيطي، محمد الأمين. مسألة في مقر العقل من الإنسان. اعتنى بها، وعلق عليها: أحمد بسيوني، تقديم: محمد المختار الشنقيطي، ص١).

ولا يُقصد بالقلب هنا المعنى الحقيقي أي: «العُضوٌ العَضَلِيٌّ الأَجوفُ الذي يستقبل الدَّمَ من الأَوردة ويدفعه في الشرايين...». ينظر: نُقل باختصار وبالشرح:

- Bertrand Eveno,**Larousse encyclopedique**. Paris :Edition du club France Loisirs, ١٩٩٧, Volume ١٦, P:١٢٢٦.

بل هو معنى مجازي يدُلّ على الإدراك والفهم وذلك في قوله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾ ﴾ [سورة الحج]، فتأمّل قوله سبحانه: ﴿ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ ﴾ أي: «يعلمون بها». (الخازن، علاء الدين علي بن محمد، أبو الحسن (ت٧٤١هـ). **تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل**. بيروت: دار الفكر، د. ط، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م، ٢٥٩/٣)، وفي قوله سبحانه: ﴿ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴾ يدلّ على أنّ الادراك في القلب وليس في العقل، وكقول أنس ﷺ: كان النبي ﷺ يُكْثِرُ أن يقول: «**يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ**»، فقلت: يا رسول الله، آمنا بك وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: «**نَعَمْ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ**». (الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ). **الجامع الكبير= سنن الترمذي**. تحقيق: بشار عواد معروف، د، ط. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، كتاب القدر، باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن، ١٦/٤، ح: (٢١٤٠). قال أبو عيسى: «هذا حديث

٢- العقل في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تعريف العقل وحقيقته اختلافاً كثيراً، ولعلّ أجمع وأدق ما قيل فيه: «عدم إمكان حده بحد واحد يحيط به، لأنه يطلق بالاشتراك على خمسة معان:

أحدها: إطلاقه على الغريزة التي يتهيّأ بها الإنسان لدرك العلوم النظرية وتدبير الأمور الخفية.

الثاني: وتتمثل هذه المقاصد في توجيه الأفراد والمجتمعات نحو السلوك الصالح والحياة السعيدة والمنضبطة وفقًا للقيم والمبادئ الإسلامية[١].

الثالث: إطلاقه على العلوم المستفادة من التجربة، فإنّ من حنكته التجارب يقال عنه إنه عاقل من لا يتصف بذلك يقال عنه غبي جاهل.

الرابع: إطلاقه على ما يوصل إلى ثمرة معرفة عواقب الأمور، يقمع الشهوات الداعية إلى اللذات العاجلة التي تعقبها الندامة. فإذا حصلت هذه القوة سمي صاحبها عاقلاً.

الخامس: إطلاقه على الهدوء والوقار. وهي هيئة محمودة للإنسان في حركاته وكلامه، فيقال: فلان عاقل. أي عنده هدوء ورزانة»[٢].

وعليه، فالعقل يعقل الإنسان من السّفه والعبث ويضبط حركته وينظّم سلوكه، به يمتاز عن سائر الحيوانات.

- البند الثاني: تعريف المخدرات:

١- تعريف المخدّرات في اللغة:

يرجع معنى مصطلح المخدّرات في كتب معاجم اللغة إلى الجذر اللغوي (خدر)، وهي تحمل العديد من المعاني منها:

خدر: الخِدرُ ستر يمد للجارية في ناحية البيت ثم صار كل ما واراك من بيتٍ ونحوه، والخدرُ من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف. والخُدرةُ: ثقلُ الرجل وامتناعها من المشي. خَدِرَ خدراً، فهو خدِرٌ.

حسن»). ولم يقل: «يا مقلب الأدمغة ثبت دماغي على دينك».(الشنقيطي، **مسألة في مقر العقل من الإنسان**، ص٤)، ممّا يَفهم بأنّ خالق العقل وواهبه للإنسان بيّن في آيات قرآنية كثيرة بأنّ محل العقل القلب بمعناه المجازي الذي يدل على الفهم والإدراك والله أعلم.

[١] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، ١١٨/١.

[٢] الغزالي، إحياء علوم الدين، ١١٨/١.

والخدرُ في العين فتورها: وقيل: هو ثقلٌ فيها من قذى يصيبها. والخَدرُ: الكسل والفتور، وقيل: خَدِرٌ: كأنه ناعسٌ. والخادرُ: الفاتر الكسلان، أي ضعف وفتر يصيب الشارب قبل السُكر، ومنه خدرُ اليد والرجل[١].

إذا يستنتج مما سبق بأنّ معاني الجذر اللغوي (خدر) متعددة وهي تصب في معنى المخدّرات، فهي تطلق على الاستتار والتواري، وتطلق أيضاً على الشرب، وتطلق على الفتور والكسل والضعف الذي يعتري الشارب وتطلق على خمول الذهن وفقدان التركيز.

٢- تعريف المخدّرات اصطلاحاً:

هي «ما غيّب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة أو سرور»[٢]، أو هي«التّخدير تغشية العقل من غير شدّة مطربة»[٣]، وعليه، فالمخدرات هي تغطية العقل لا مع الشدّة المطربة، لأنها من خصوصيات المسكر المائع[٤].

ويتلخص من هذه التعريفات المختلفة أن أصدق تعريف للمخدرات: إنها كل مادة خام أو مستحضرة (أي مصنوعة)، تحوي على عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسمياً واجتماعياً ونفسياً.

• الفصل الثاني: إطلالة على المخدّرات: تاريخها – أنواعها – صلتها بالخمر.

يتضح من استعراض تاريخ المخدّرات أنها كانت تستخدم منذ أمد بعيد، فهي قديمة قدم البشرية. لكن الإقبال على المخدّرات في العصور المتأخرة بدأ يتزايد بشكل كبير مما أقلق المصلحين والساسة ورجال التربية ووضعوا لذلك حلولاً للحد من انتشارها.

---

[١] ينظر: الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب،(ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، مادة (خدر)، ص٢٢١.

[٢] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي،دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٢١٧/١.

[٣] ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م، ط٢، ٢٥٨/٤.

[٤] ينظر: الهيتمي، أحمد بن محمد، أبو العباس(ت٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٧م، ٢٨٨/١.

وفي أوائل القرن التاسع عشر تمكن عالم كميائي ألماني من فصل مادة المورفين عن الأفيون، ثم استخدم المورفين في الحرب الأهلية الأمريكية لتخفيف الآم جرحى الحرب. ولكن الأطباء لاحظوا أن متعاطي هذا العقار أدمنوا عليه فأطلق عليه اسم – مرض الجنود –.

وقد بدأ ظهور الحشيشية[١] بين المسلمين في أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة حين ظهرت دولة التتر[٢].

وسواء عرف المسلمون المخدّرات قديماً أو حديثاً فإن الأهم من ذلك كله ما آل إليه في هذا العصر من تهافت على هذا الوباء زراعة وتجارة وتناولاً وذلك بسبب بعدهم عن منهج الله وتكالبهم على الدنيا وشهواتها، فأصبح من المسلمين في طول البلاد الإسلامية وعرضها، من يُروج لهذه السموم ويتاجر فيها ويبني سعادته الوهمية على شقاء الآخرين وتعاستهم.

وتقسم المخدّرات على النحو الآتي:

١ – **المخدّرات الطبيعية:** وهي مواد تستخرج من النباتات مثل الحشيش، والأفيون[٣].

٢ – **المخدّرات المصنعة:** وهي تستخلص من المخدّرات الطبيعية، ثم يجرى عليها بعض العمليات الكيميائية اليسيرة التي تجعلها في صورة أخرى مختلفة، وذلك مثل الهيروين[٤]، والكوكايين[٥].

٣ – **المخدّرات التخليقية:** وهي مواد لا ترجع إلى أصل المخدّرات الطبيعية أو إلى اصل المواد المصنّعة، وإنما هي مواد تركب من عناصر كيميائية وتحدث في النفس التأثيرات التي تحدثها

---

[١] يستخرج الحشيش من نبات القنب (cannabis)، وهو نبات مشهور زُرع منذ مئات السنين.ينظر:
–Richard lawrena miller,**The Encyclopedia of addictive drugs** ,greenwood press,London,٢٠٠٢.p.٢٣٩.

[٢] ينظر: عبد الله محمد بن أحمد الطيار، **المخدرات في الفقه الإسلامي**، ١/٧.

[٣] أو ال opium هو مادة مجففة تستخرج من ثمرة الخشخاش المنوم،وهو من المواد المخدرة. ينظر:
Richard lawrena miller,**The Encyclopedia of addictive drugs** ,greenwood press,London,٢٠٠٢.p.٢٤.

[٤] هو مادة مخدرة شديدة الخطورة، تستخرج من نبات الخشخاش المنوم. ينظر:
Richard lawrena miller,**The Encyclopedia of addictive drugs** ,greenwood

[٥] يستخرج من أوراق نبات الكوكا الذي ينمو في أمريكا الجنوبية، وهو مخدر قوي يؤثر على الجهاز العصبي المركزي. ينظر: المرجع السابق، ص ١٧.

المخدّرات الطبيعية. والمخدّرات التخليقية هذه تحاول بعض الدول صناعتها سراً، وذلك مثل المنومات والمسهرات، والمهدئات، والمهلوسات[١].

ونظراً لاتصال المخدّرات بالخمر اتصالاً وثيقاً في تأثيرها على العقل (مع التشديد على أن المخدّرات أشد خطورة وأسرع فتكاً)، تعتبر ابنة الخمر وسليلتها، فلم يُقصر الخمر على شراب بعينه دون غيره، فالخمر يطلق على كل شراب، أو طعام يتصف بصفة الاسكار، وقليله وكثيره سواء في التحريم.

وأما الحشيشة الملعونة المُسكرة والكوكايين والهيروبين وغيرها من هذه السموم، فهي بمنزلة المسكرات والمُسكر منها حرامٌ باتفاق العلماء[٢]، بل كل ما يزيل العقل فإنّه يحرم أكله ولو لم يكن مُسكراً، وأما قليل الحشيشة المُسكرة فحرام عند جماهير العلماء كسائر المُسكرات[٣]، لقول النبي ﷺ قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»[٤].

المبحث الأول: أهميّة الحفاظ على العقل

كأحد مقاصد الشريعة الخمسة

لقد شرّف الله ﷻ الإنسان بالعقل على بقية المخلوقات حتى يعقل شرائعه التي بعث بها رسله–عليهم السلام–ونظراً لهذه المنزلة العظيمة التي يحتلها العقل من الإنسان،والتي سما بسببها على سائر المخلوقات، أمر الله ﷻ بالمحافظة عليه ونهى عن كل شيء يتسبب في تعطيله عن مهامه التي خُلق لأجلها.

• **المطلب الأول:** ما مقاصد الشريعة الخمسة؟

---

١ ينظر: **مجلة كلية الآداب**،العدد التاسع والعشرون، ٢٠٢٠م، الجزء الثاني، ص٢٥٢.

٢ ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، أبو العباس(ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م، ٢٠٤/٣٤.

٣ ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٠٤/٣٤.

٤ مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد عبد الباقي، مطبعة عيسى، القاهرة، ١٣٧٤هـ–١٩٥٥م، باب: بيان أن كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ، حديث:٢٠٠١ ،٥٨٥/٣.

اتفقت الأمة على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، النفس، النسل، المال، العقل[١].

إنّ مقاصد التشريع العليا وأسسه الكبرى قد تمّ إرساؤها في القرآن المكي، جنباً إلى جنب مع أصول العقيدة وأسسها. وإرجاع الأصول الخمسة إلى أدلّتها من القرآن المكي نجد أن:

– أمّا حفظ القرآن وتثبيته في القرآن المكي، فمسألة أشهر. وقد اشتمل القرآن المكي على قواعد وكليات تشريعيّة من قبيل ما يأتي:

– وأما **حفظ النفس**، فقد نصّ عليه في كثير من الآيات: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾[٢]، ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾[٣]، وغيرها.

– **وحفظ النفس** يتضمن حفظ العقل. وأمّا "تكميل" حفظ العقل فقد جاء في المدينة بتحريم المسكرات، وإقامة الحد عليها. فالحفظ الأول أساس الحفظ الثاني.

– وكذلك **حفظ المال**، يحقّقه ما ورد في المكي من تحريم الظلم، وأكل مال اليتيم، والإسراف، والبغي ونقص المكيال والميزان، والفساد في الأرض[٤].

كما أن القواعد الكلية هي الموضوعة أولاً، التي نزل بها القرآن على النبي ﷺ بمكة، ثم تبعها أشياء بالمدينة، كملت بها القواعد التي وضع أصلها بمكة....[٥].

وتضع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة العقل في أرفع مكانة ضمن النعم الإلهية على الإنسان، والحفاظ على العقل أحد المقاصد الشرعية الكلية الكبرى التي لا يتصور صلاح الإنسان بدون صلاحها.

---

١ ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد(ت٥٠٥هـ) ، المستصفى من علم الأصول ، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ص١٠١.

٢ سورة الأنعام، الآية ١٥١.

٣ سورة التكوير، الآية ٨-٩.

٤ ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق(ت٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الأحكام، تحقيق:عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ١٠٢/٣.

٥ ينظر: المرجع نفسه، ١٠٣/٣.

وقد جعل الإسلام العقل والاقتناع بالدليل والبرهان شرطاً للإيمان بالله ﷻ، فقد تميّز الإسلام وانفرد بين سائر الأديان والمعتقدات، باستعماله العقل للدلالة على إثبات الخالق ﷻ؛ فهو لم يفرض عقائده على الناس فرضاً، بل ناقش وعرض، وأثار الفكر والتفكير، وطالب بالبحث والتقصي، ونبّهت الآيات القرآنية على غرس عقيدة الإيمان على أسس عقلية فطرية، وذلك كي يقتنع المتشكك، ويطمئن الباحث، إلى أن العقائد التي دعا إليها الإسلام، قائمة على أساس من العلم، وحتى حينما دعا الإسلام إلى الإيمان بالله ﷻ ووحدانيته، كانت دعوته قائمة على طريق المنطق والعقل والمناقشة.

والآيات التي أمرنا القرآن من خلالها أن نحكم العقل كثيرة، فلا تكاد تخلو سورة من القرآن إلا ويطالبنا الحق سبحانه فيها بتحكيم العقل، أو يلومنا على عدم تحكيمه، أو ينعت من لا يحتكم إليه بالعمى والصّمم أو يشبههم بالدواب، ولا سيما بعد ذكر الآيات والبراهين العقلية الدالة على وجود الله سبحانه وقدرته ونعمته.

وعليه، فالعقل الإنساني وقدرته على الإدراك والتمييز والتمحيص هو وسيلته في إدراك فحوى الوحي الإلهي ووضعه موضع الإرشاد والتوجيه لعمل الإنسان وبناء الحياة ونظمها وإنجازاتها بما يُحقِّق غاية الوحي ومقاصده. فبغيره لا يتم تنزيل النص على الواقع، والعقل ابتداءً يميز بين الوحي الصحيح، وبين الدجل والخرافة والكهانة الكاذبة.

وإن القرآن الكريم لا يذكر العقل إلا في مقام التعظيم والتنبيه إلى وجوب العمل به والرجوع إليه، ولا تأتي الإشارة إليه عارضة ولا مقتضبة في سياق الآية، بل «هي تأتي في كل موضع من مواضعها مؤكدة جازمة باللفظ والدلالة، وتتكرر في كل معرض من معارض الأمر والنهي التي يحث فيها المؤمن على تحكيم عقله، أو يُلام فيها المنكر على أهمال عقله وقبول الحجر عليه».[1]

ويكفي الإسلام تكريمًا للعقل وإعلاء من شأنه أن جعله مناط التكليف، فلا يتوجَّه الخطاب الشرعي إلا للعقلاء من البشر، بينما يسقط التكليف وترتفع المسؤولية عن فاقدي هذه النعمة الإلهية

[1] انظر: العقاد، محمود، التفكير فريضة إسلامية، نهضة مصر، مصر، ط٦، ٢٠٠٧م، ص٧.

والجوهرة الثمينة، ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ**»[1].

المطلب الثاني: أهمية الحفاظ على العقل في حياة الإنسان.

والعقل بما أُودع من فطرة إلى جانب أنّه الوسيلة الأساسية للإدراك، فإنّه يحوي في ذاته بديهيّات المعاني والعلاقات بين الإنسان والحياة والوجود والكائنات، ويبني عليها منطقه ومفاهيمه الأساسية في هذا الوجود؛ ولأنّه مناط تشريف وتكليف فهو مناط حساب ومسؤولية.

إذاً، فالعقل البشريّ محلّه الدماغ طبيّاً، وفي الشريعة لا محل محدّداً له، إذ كان أمراً معنوياً منضبطاً غير مختصّ بمكان معيّن لأنّه لا جُرمَ له. وهو يتحكّم فعلياً في كل نشاطات الجسم بدءًا من الغرائز الأساسية للبقاء وصولاً إلى التحليل الفكري والتفكير المبدع عن الطريق المركزي العصبي في الدماغ.

ومن ثم، فالدماغ البشري يوجد ضمن جمجمة الرأس، وهو العضو الذي يتحكّم في الجهاز العصبي المركزي للإنسان، عن طريق الأعصاب. وهو مركزًا للاستنتاج والاستدلال واتخاذ القرارات المناسبة والمسؤولة.

وعليه، فالعقل له:

- **القدرة على التفكير:** العقل قادر على استيعاب المعلومات والتفكير فيها بصورة منطقية ومنظمة.
- **الاستدلال:** العقل يستطيع استخدام المنطق والدليل للوصول إلى استنتاجات صحيحة.
- **التحليل:** القدرة على تحليل المعلومات وتفكيكها إلى مكوناتها الأساسية لفهمها بشكل أعمق.
- **التأمل والتدبّر:** القدرة على التأمل في الظواهر والأحداث والتفكير في معانيها ودروسها.
- **اتخاذ القرارات:** العقل يلعب دوراً حاسماً في اتخاذ القرارات الصائبة وتقدير النتائج المحتملة.
- **الذاكرة:** تُعتبر الذاكرة جزءاً أساسياً من العقل، حيث تساعد في استرجاع المعلومات والتجارب السابقة لاستخدامها في التفكير واتخاذ القرارات.

---

[1] ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله (ت٢٧٥هـ). سنن ابن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، فيصل عيسى البابي الحلبي: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ١/ ٦٥٨، ح: (٢٠٤١)، والحاكم، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله، (ت٤٠٥هـ). المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، كتاب البيوع، باب أحاديث معمر بن راشد، ٦٧/٢، ح: (٢٣٥٠). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم.

كما تشير الدراسات البيولوجية إلى أن العقل البشري يتكون من عدة عناصر بيولوجية معقّدة تتفاعل مع بعضها البعض لتشكل الوظائف العقلية: وتتولّى مواد كيميائية ضمن الخلايا العصبية فيه لانتاج إشارات كهربائية. يتم نقل هذه النبضات عبر مسارات تُعرف بالدوائر. وهذه الدوائر هي الوسيلة التي تتلقّى من خلالها المعلومات وتعالجها وتخزنها وتسترجعها وتنقلها[١].

- **الشبكات العصبية:** تشكل خلايا الدماغ شبكات معقدة تسمح بتنظيم وتنسيق الأنشطة العقلية المختلفة مثل التفكير والحركة والذاكرة.

- **المراكز الوظيفيّة:** يوجد في الدماغ مراكز متخصصة تتولى وظائف محددة مثل مركز الذاكرة، ومركز التحكم بالحركة، ومركز التفكير واتخاذ القرارات.

- **الهرمونات والمواد الكيميائية العصبيّة:** تؤدي الهرمونات والمواد الكيميائية العصبية دورًا مهمًا في تنظيم وتنسيق الأنشطة العقلية والسلوكية، وتؤثر في المزاج والعواطف والتفاعل الاجتماعي.

هذه العناصر البيولوجية تشكل التكوين الأساس للعقل البشري، وتعمل معًا بشكل متكامل لتمكين الأنشطة العقلية والسلوكية المعقدة التي يقوم بها الإنسان[٢].

المبحث الثاني: أثر المخدّرات على العقل وطرق الوقاية والعلاج

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: أثر المخدّرات على العقل.**

تسبب المخدّرات العديد من المشكلات الصحية على المدى القريب والبعيد مثل الاضطراب الذهني ونوبات التشنج والوفاة نتيجة لتعاطي جرعة زائدة...، كما تؤثّر على الجزء المسؤول داخل الدماغ عن التحكم في التنفس، وذلك بسبب المواد الكيميائية المُوكَونة لهذه السموم والتي تقضي

---

١ انظر: نُقل باختصار وبالشرح:
New york. Editors: **Comprehensive Textbook of psychiatry**. - Kaplan &Sadock, Robert Ornstein; &٩٥. _Benjamin James Sadock,M.D.Ninth Edition,Volume I, P:٩٣
Richard Thompson. L'incroyable aventure du Cerveau. Paris : Illustrations de David Macaulay. ١٩٨٧ .Interéditions. P: ٩٣-٩٤-٩٥.

٢ انظر: عكاشة، طارق أحمد. الطب النفسي المعاصر. مكتبة الأنجلو المصرية، د. ط، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م، ص١٤١.

على الإشارات الكيميائية التي تتواصل من خلالها خلايا الدماغ، ويمكن أن يؤدي تعاطي جرعة مفرطة منها إلى الوفاة. وتزيد هذه المخاطر عند تناولها مع المشروبات الكحولية [١].

كما تتسبّب بحالة من التخدير والتشوش الذهني وفقدان الذاكرة، وإلى ارتفاع درجة حرارة الجسم وهذا الارتفاع الشديد قد يؤدي إلى فشل عدد من الأعضاء مثل الكبد أو الكلى أو القلب والوفاة. يمكن أن تشمل المضاعفات الأخرى الجفاف الشديد المؤدي إلى نوبات تشنج. ويخلص على المدى الطويل إلى اتلاف الدماغ[٢].

ولا تتوقف أضرار هذه السموم عند هذا الحد إنّما تؤدي في كثير من الأحيان إلى حدوث العديد من المشكلات الخطيرة منها:

١- الإصابة بمرض معدٍ: يزداد احتمال إصابة مدمني المخدّرات بالأمراض المُعدية، مثل فيروس نقص المناعة البشري، إما عن طريق ممارسة العلاقة الحميمية دون وقاية أو عن طريق استخدام إبر حقن استخدمها آخرون[٣].

٢- التعرض للحوادث: كثيرًا ما يقود مدمنو المخدّرات السيارات أو يمارسون أنشطة أُخرى خطرة وهم تحت تأثير العقار المخدر.

٣- الانتحار: ترتفع نسب الانتحار بين مدمني المخدّرات مقارنة بغيرهم من غير المدمنين.

٤- المشكلات العائلية: يمكن أن تُسبب التغيرات السلوكية حدوث مشكلات زوجية أو عائلية ومشكلات تتعلق بالوصاية على الأطفال.

٥- مشكلات العمل: من الممكن أن يُسبب تعاطي المخدّرات وإدمانها انخفاض أداء الشخص المدمن في العمل وتغيبه عنه وفقدانه للوظيفة في النهاية.

٦- مشكلات الدراسة: يمكن أن يؤثر تعاطي المخدّرات سلبًا على الأداء الدراسي وعلى الدافع للتفوق في المدرسة.

---

[١] ينظر: نُقل باختصار وبالشرح:
Richard Thompson. L'incroyable aventure du Cerveau. Paris : Robert Ornstein: - Illustrations de David Macaulay. .Interéditions.١٩٨٧ P: ١١٥-١٣٠.

[٢] ينظر: نُقل باختصار وبالشرح:
Richard Thompson. L'incroyable aventure du Cerveau. Paris : Robert Ornstein: - Illustrations de David Macaulay

[٣] ينظر: المرجع السابق.

٧- المشكلات القانونية: يتعرض المدمن إلى العديد من المشكلات القانونية التي قد تكون ناتجة عن شراء عقاقير غير قانونية أو حيازتها، أو السرقة للإنفاق على إدمانه للمخدرات، أو القيادة تحت تأثير المخدّرات أو الكحوليات، أو النزاعات حول الوصاية على الأطفال.

٨- المشكلات المالية: يستهلك إنفاق المال على تعاطي المخدّرات كثيرًا من المال المخصص للاحتياجات الأخرى، ما قد يؤدى إلى تراكم الديون ويمكن أن يؤدي إلى تصرفات غير قانونية أو غير أخلاقية[١].

واذا ما نظرنا إلى جميع هذه المشكلات الناتجة عن تعاطي المخدّرات نجد أنّ سببها الرئيس مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمضاعفات التي حصلت في الدماغ،فلم يعد يوجد ادراك صحيح للامور ولم يعد باستطاعة المدمن أن يُفكر تفكيرًا سليمًا.

وإذا ما لم يُدرك مدمن المخدّرات خطورة ما وصل إليه باكرا فانه سيصل لمرحلة لا يمكنه التراجع بعدها وذلك بسبب أمور قد تحدث في الدماغ -من اتلاف لبعض الخلايا وغيرها- وهذه للأسف الشديد لا يُمكن تعويضها.

• المطلب الثاني: طرق الوقاية والعلاج.

جعل النبي ﷺ الخمر اسماً لكل ما غطى العقل وأسكره، ولم يفرق بين نوع ونوع، فكل ما أَسكر فإنّه يَحرُم ويُحدّ شاربُه.

وذلك استدلالاً بقوله عليه الصلاة والسلام، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»**[٢].

إذاً يتّضح مما سبق أن "تحريم المخدّرات مبنية على قياس تحريم الخمر، وهوكل ما يؤثر على العقل. فيوافق علماء الشريعة علماء اللغة في معنى التخدير الذي يولد الكسل والفتور،والمسكر «هو ما يغطي العقل»[١].

---

١ انظر: ابازيد، حسام أحمد، أضرار المخدرات، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٦م، ص٥٠-٦٠.

٢ الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ١٥٨٧/٣، ح:٢٠٠٣.

إن مكانة العقل سامية في الإسلام، لذا، فقد أوجب الله التكليف بكماله.

وفي القرآن الكريم آياتٌ تدعو العقل إلى النظر والتفكر فيما خلق الله ليزداد الإيمان ويقوى الثبات على الدين وذلك برهان واضح على أن العقل جارحة التفكير والعلم ثمرته.

ومن خلال ما سبق يتضح أنّ كل مادة يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي أو جزئي مع فقدان الوعي أو دونه، أو تعطي شعوراً كاذباً بالنشوة والسعادة مع الهروب من عالم الواقع إلى عالم الخيال، فهي محرّمة ويتوجب عليها القصاص.

إن كل شخص تمتد يده إلى هذه السموم الفتاكة زراعة وتجارة وبيعاً وشراء وتناولاً يعتبر مجرماً في حق نفسه وفي حق الآخرين يجب الأخذ على يده وإن أدى ذلك إلى إزهاق روحه حفاظاً على المجتمع كله من أن يعبث به العابثون ويتلاعب به المجرمون.

لقد قدّر المختصون في المجتمعات غير الإسلامية مخاطر المخدّرات وآثارها السلبية على الأفراد والأمم والمجتمعات، فقاموا بتشريع القوانين الرادعة والمجرمة لكل من يسهم في وجودها وانتشارها سواء أكان ذلك عن طريق زراعتها أو بيعها وشرائها أو تهريبها أو تصديرها واستيرادها.

كما نظمت الحالات التي يجوز فيها استخدام المواد المخدرة –وذلك للاغراض الطبية– للتداوي والعلاج وذلك وفق شروط مشددة تؤمن عدم انتشارها، وترويجها [٢].

وقد وضعت الشريعة الإسلامية طرقاً وقائية وعلاجية للقضاء على آفة المخدّرات في جميع المجتمعات العربية والإسلامية والتي يجب الأخذ بها وهي كالآتي:

١– تقوية الوازع الديني حيث أن له أثرا على نفس المؤمن فهو ينتهي عما نهى الله عنه، فإقبال الناس على ربهم والتزامهم بشرائعه هو أفضل علاج وأحسنه وأنفعه.

٢– فتح باب الأمل أمام المدمنين؛ لأنه يجعل العُصاة لا يقنطون من رحمة الله، والشريعة الإسلامية لم تغلق باب التوبة أمام المؤمنين؛ بل جعلته مفتوحاً حتى لو تكرر الخطأ أكثر من مرة.

٣– التحذير من مضار المخدّرات ونشر التوعية عبر مواقع التواصل الإجتماعي وعبر الدروس المكثفة لإظهار مدى خطورة هذه المواد.

---

[١] انظر: عطورة عبد العال، موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات، المؤتمر السادس للمخدرات، الرياض، ١٩٧٤م، ٣/٤٥.

[٢] انظر: عبد الله محمد بن أحمد الطيار، المخدرات في الفقه الإسلامي، مجلد ١، ص ٨.

٤- العمل على شغل أوقات الفراغ ولا سيما بين صفوف الشباب وخصوصاً الطلبة والعمال، ببرامج إنتاجية أو تثقيفية تنظم شؤون حياتهم، حتى لا تؤدي أوقات الفراغ الطويلة إلى الفساد.

٥- إظهار حرمتها وذلك رأي أهل العلم جميعاً في حرمة المخدّرات ووجوب تشديد العقوبة على متعاطيها لأنه يقدم من خلال تعاطيها على ما فيه هلاك نفسه، وقد حذر الله من ذلك في كتابه بقول الله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[١][٢].

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن عقوبة متعاطي المخدّرات عقوبة تعزيرية متروكة لاجتهاد الحاكم حسب حال المتعاطي والآثار المترتبة على تعاطيه، فقد تكون هذه العقوبة ضرباً، وقد تكون حبساً، وقد تكون غير ذلك لكن لا يثبت على المتعاطي حد السكر، لأن المخدّرات غير مسكرة ولا يتناولها اسم الخمر[٣].

وذهب البعض الآخر إلى أن عقوبة متعاطي المخدّرات هي حد السكر[٤] وقالوا: إن الأدلة الواردة في الخمر تشمل سائر المسكرات مائعها وجامدها مأكولها ومشروبها والمخدّرات داخلة في هذا العموم[٥].

ولذا، ينبغي أن تكون العقوبة له رادعة زاجرة ولو بلغ بها الحاكم إلى القتل عقوبة تعزيرية، وقد نص على ذلك قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥٨) وتاريخ ١١/ ١٤٠١/١١هـ حيث جاء في القرار: (من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعاً وشراءً أو إهداءً ونحو ذلك من ضرورب إشاعتها ونشرها فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بهما جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين

---

[١] سورة البقرة:الآية ١٩٥.

[٢] ينظر: عبد الله محمد بن أحمد الطيار، المخدرات في الفقه الإسلامي، ٨٣/١.

[٣] ينظر: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت/ مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٥٨٢/١.

[٤] ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٣١٤/٣٤.

[٥] ينظر: المرجع نفسه.

في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير...)[1].

الخاتمة:

- البند الأول: النتائج:

وتكمن في الآتي:

١- حفظ العقل مقصد من مقاصد الشريعة من الواجب المحافظة عليه.

٢- المخدّرات عبارة عن مادة كيميائية تؤخذ عن طريق الشم أو الحقن أو الفم، وتؤدي إلى تخدير المُتعاطي وإصابته بالكسل والفتور، وتحول بينه وبين القيام بواجباته.

٣- لا يوجد اختلاف بين الفقهاء في حرمة تناول المقدار الذي يؤثر في العقل من المخدّرات في حال السعة أو الاختيار، وكذلك اتفقوا على حرمة بيعها والاتجار بها واتخاذها وسيلة للربح .

٤- المخدّرات والخمر يُذهبان العقل ويتفقان في علّة الحكم.

٥- تصدّت الشريعة الإسلامية لهذه الآفة ووضعت بعض الحلول العلاجية التي يجب الأخذ بها وتطبيقها.

ثانياً: التوصيات:

وتكمن في الآتي:

١- يجب أن نحافظ على النعم التي أنعمها الله علينا لا سيما نعمة العقل التي لا يضاهيها نعمة.

٢- يجب محاربة الفساد -المخدّرات-بكل الوسائل

٣- يجب إقامة ندوات ومحاضرات تبين خطورة هذا السم القاتل

٤ - توعية الناشئة على خطر المخدّرات من خلال مواقع التواصل الاجتماعي

٥- المطالبة بانزال أشد العقوبة على من يتعامل بالمخدّرات تجارة وبيعا وشحنا وزراعة وصناعة وكل ما له علاقة بها.

٦- تنبيه دائم لأهمية مقاصد الشريعة وكيف هي السبيل الوحيد لخيري الدنيا والآخرة

وأخيراً نسأل الله ﷻ أن نكون قد وفقنا في التبليغ والتنبيه قدر المستطاع من خلال هذا البحث راجين من الله القبول.

---

[1] ينظر: عبد الله محمد بن أحمد الطيار، المخدرات في الفقه الإسلامي، ٨٣/١.

فهرس المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

-الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ). الجامع الكبير= سنن الترمذي. تحقيق: بشار عواد معروف، د، ط. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

-ابن تيمية ،مجموع الفتاوى،دار الوفاء،١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

-الحاكم، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله، (ت٤٠٥هـ). المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، كتاب البيوع، باب أحاديث معمر بن راشد.

-ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، ت ٩٧٤هـ، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر.

-الخازن، علاء الدين علي بن محمد، أبو الحسن (٧٤١هـ). تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل. بيروت: دار الفكر، د. ط، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م.

-الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، أبو القاسم (ت٥٠٢هـ). تفسير الراغب الأصفهاني. تحقيق: محمد عبد العزيز بسيوني. ط١. طنطا: كلية الآداب، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

-الرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت،١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

-الزّاملي، مجيد خيرالله. نظرات في جموع التكسير. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠١٥م.

-زيد، بكر بن عبد الله، (ت ١٤٢٩هـ). طبقات النسابين. الرياض: دار الرشد، ط١، ١٩٨٧م.

-ابا زيد، حسام أحمد، أضرار المخدّرات، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع،٢٠١٦م.

-الشنقيطي، محمد الأمين، مسألة في مقر العقل من الإنسان. اعتنى بها، وعلق عليها: أحمد بسيوني، تقديم: محمد المختار الشنقيطي.

-ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة، مجموعة بحوث، ٢٠١٣، مؤسسة الفرقان بالتراث.

-عطورة عبد العال، موقف الشريعة الإسلامية من المخدّرات، المؤتمر السادس للمخدرات، الرياض.

-العقاد، محمود محمود، التفكير فريضة إسلامية، نهضة مصر، مصر، ط٦، ٢٠٠٧م.

-عكاشة، طارق وأحمد. الطب النفسي المعاصر. مكتبة الأنجلو المصرية، د. ط، ٢٠١٣م.

-عليش، محمد، منح الجليل، دار الفكر، بيروت،١٤٠٩هـ-٢٠٠٥م.

-الغزالي، أبو حامد محمد محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.

-ابن فارس، أحمد ابن فارس بن زكرياء، أبو الحسن (ت٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د. ط، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

-الفيروزآبادي،مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب،ت٨١٧هـ،القاموس المحيط، مجلة كلية الآداب
-القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي.
-ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله (ت٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، فيصل عيسى البابي الحلبي: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.
-المرسي، أبو الحسن علي بن سيده (ت٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية،١/٢٠٤.
-الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
-ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن محمد مكرم، لسان العرب، (ت٧١١هـ)، دار صادر.
- النعماني، خلفان بن سليمان بن شامس، الخمر والمخدّرات والمؤثرات العاجلة بأنواعها السموم القاتلة، دار الكتب والدراسات العربية، ط١، ٢٠١٩م.
-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م، ط٢.

المصادر الأجنبية:

- Bertrand Eveno,Larousse encyclopedique. Paris :Edition du club France Loisirs,١٩٩٧, Volume ١٦.
- Kaplan & Sadock,Comprehensive Textbook of psychiatry .New york. Editors :Benjamin James Sadock,M.D.Ninth Edition,Volume I.
- Richard lawrena miller,The Encyclopedia of addictive drugs ,greenwood press,London,٢٠٠٢
- Robert Ornstein :Richard Thompson. L’incroyable aventure du Cerveau. Paris: llustrations de.